

قرار مؤقت لإحداث محطة طرقية مؤقتة للطاكسيات

إن رئيس المجلس الجماعي لبنسليمان.

- طبقا للظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1337 الموافق (30 شتنبر 1918) القاضي بتأسيس عقوبة عامة لمخالفات قرارات الباشوات والقواد.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-69-89 بتاريخ 23 ذو القعدة (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية و شرطة السير و الجولان.
- بناء على المرسوم رقم 2-69-198 بتاريخ 29 محرم 1390 الموافق 16 أبريل 1970 بشأن شرطة السير والجولان.
- بناء على القرار الوزاري المشترك رقم 291-61 بتاريخ (18 ماي 1961) المتعلق بإشارات الطرق.
- بناء على القرار الوزاري الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1372 (14 يناير 1953) المتعلق بشرطة السير والجولان.
- بناء على القرار رقم 20/2024 للمجلس الجماعي المتخذ في دورته العادية لشهر مايو بتاريخ 29 مايو 2024.
- بناء على مراسلة السيد باشا مدينة بنسليمان تحت عدد 363 بتاريخ 25 مارس 2025

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

في انتظار تجهيز المحطة الطرقية، يخصص الجانب الايسر من شارع سيدي الغزواني انطلاقا من شارع الحسن الثاني كموقف مؤقت لسيارات الأجرة من الصنف الكبير.

الفصل الثاني:

يعهد للسلطات المختصة بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث:

يشرع في تنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه.

09 أبريل 2025

حرر بنسليمان في .....

الرئيس



مريض جماعة بنسليمان  
إمضاء: محمد اجديرية